

زعماءه يفضلون الأوضاح القانونية الواضحة، التي لا غموض أو لطفة، فيها (ولعل ذلك ناجم عن كون كل من جابوتينسكي، جد الليكود الأكبر، وبيغن، زعيمه الحالي، خريجي معاهد حقوق). وهذا ما حدث في (أواخر تموز (يوليو) الماضي، بالنسبة لقانون الجنسية، مع إقرار التعديل الأخير للقانون<sup>(٣٨)</sup> الذي كانت حكومة الليكود قد تقدمت به، وجعلت قانون الجنسية، بمختلف تعليماته، واضحاً للغاية.

فقد أدخل التعديل الأخير (رقم ٤) إلى القانون الأصلي مادة جديدة، هي ١٣، نصت للفقرة (١) منها على أن «من ولد قبل إقامة الدولة وتوافرت فيه الشروط التالية يكن مواطناً إسرائيلياً، بحكم الإقامة في إسرائيل، منذ يوم بدء العمل بقانون الجنسية (تعديل رقم ٤) لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٨٠ (فيما يلي: تعديل ٥٧٤٠) [ويبدأ العمل بهذا القانون، وفقاً للمادة ١٧ منه، خلال ٢ أشهر من تاريخ نشره، وكان قد نشر يوم ١٨ آب (أغسطس)]: (١) لم يكن مواطناً إسرائيلياً بحكم أية مادة أخرى من هذا القانون؛ (٢) عشية إعلان الدولة كان مواطناً فلسطينياً؛ (٣) في يوم ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٢ كان قاطناً في إسرائيل ومسجلاً في سجل السكان وفق مرسوم تسجيل السكان لسنة ٥٧٠٩ - ١٩٤٩؛ (٤) في يوم تعديل ٥٧٤٠ كان قاطناً في إسرائيل ومسجلاً في سجل السكان؛ (٥) أنه ليس مواطناً لأحدى الدول المذكورة في المادة ١٢ من قانون منع التسلسل (المخالفات والقضاء) لسنة ٥٧١٤ - ١٩٥٤. والبلدان المذكورة في تلك المادة، كما عدلت سنة ١٩٦٠<sup>(٣٩)</sup>، هي لبنان وسوريا ومصر والأردن والعربية السعودية والعراق واليمن وكل جزء من فلسطين يقع خارج إسرائيل»، أي الضفة الغربية وقطاع غزة.

أما الفقرة (ب) من المادة نفسها فقد نصت على أن كل «من ولد بعد إقامة الدولة وتوافرت فيه الشروط التالية يكن مواطناً إسرائيلياً بحكم الإقامة في إسرائيل منذ يوم تعديل ٥٧٤٠؛ (١) لم يكن مواطناً إسرائيلياً بحكم أية مادة أخرى من هذا القانون، (٢) في يوم تعديل ٥٧٤٠ كان قاطناً في إسرائيل ومسجلاً في سجل السكان، (٣) أنه من سلالة شخص توافرت فيه الشروط المذكورة في البنود (١) حتى (٣) من الفقرة (أ)».

وبلغة أخرى، أكثر وضوحاً، ألغى التعديل الأخير القيود السابقة، ومنح الجنسية الإسرائيلية، تلقائياً ودون استثناء، لكل عربي فلسطيني يعيش في المنطقة المحتلة قبل ١٩٦٧، سواء ولد قبل قيام إسرائيل أو بعد ذلك، شريطة أن يكون ساكناً فيها بتاريخ ١٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٠؛ إلا إذا كان بالغاً وقدم تصريحاً خطياً يعلن فيه أنه «لا يرغب في أن يكون مواطناً إسرائيلياً»، أو كان قاصراً، وقدم والداه ذلك التصريح بالنيابة عنه (المادة ١٦ من التعديل).

وفي مقابل هذا «الكرم»، أجرى التعديل الجديد للقانون «تنظيفاً» من نوع آخر. فكما كان هناك عرب حاولوا العودة إلى ديارهم في إسرائيل، بطرق مختلفة، ثم تمت تسوية وضعهم على النحو الذي أشرنا إليه، وجد هناك أيضاً، من ناحية ثانية، عرب آخرون تركوا إسرائيل خلال تلك الفترة إلى دول أخرى، وخصوصاً الدول العربية المجاورة. ووفقاً لتعليمات القانون القديمة، كان من الممكن إلغاء جنسية مثل أولئك العرب، ولكن بعد